

بدرو قد سبق هذا الحديث في باب الجهر في المغرب من كتاب  
 الصلاة **باب** **حكم الخزي اذا دخل دار**  
**الاسلام بغزاة** او اهل بجز قتلته وفيه قال **حدثنا ابو**  
**الحسين** رضي الله عنه في فتح الميم واسكان الخبيثة اخبره سنين  
 مائة عتبه بن عبد الله الهلالي عن **ابان بن سنان** بفتح الهمزة  
**ابن الاكوع** عن **ابيه** رضي الله عنه **قال اني لاني صلي الله عليه**  
**ولم عين** اي جاسوس وهو صاحب سر الشتر وسمى عتبا  
 لان جل عليه بعينه **من المشركين** قال الحافظ ابن حجر لم اقف  
 على اسمه وهو في سفر وعند مسلم ان ذلك كان في غزوة هوازن  
**جلس عند اصحابه يتحدث ثم انفتل اي انصرف فقال**  
**النبى صلي الله عليه وسلم اطلبوه واقتلوه فقتله** سلمة  
 ابن الاكوع **فقتله** يشهد يد الفاي اعطاه عليه السلام **سكته**  
 نافلة زائدة ما يستحقه بالقيمة بفتح المهملة واللام والوجه  
 وهو النسي المسلوب سمي به لانه يسلب عن المقتول والارادة  
 ثياب القتل والخف والات الحرب والسرج والحمام والسوار  
 والمستطعة والحذاء والقصبعة معه ويخوذ ذلك مما هو مسلوب  
 في الفقه وهذا السلب الذي اعطيه سلمة من مقتولة  
 حمل اجر عليه رجله وسلاحه كما وقع بيننا في مسلم وكان  
 القياس ان يقول فقتلته فنقلني لكنه فيه التفات من  
 ضمير المتكلم الى الغيبة نعم في رواية ابوي ذر والوقت والاصل  
 وان عسكرا فقتلته بضمير المتكلم على الاصل وعند مسلم فقال  
 من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع قال له سلمة اجم وفي الحديث  
 قتل الجاسوس الحربي الكافر باتفاق واما المعاهد والذي

ابو يعين الفضل بن  
 دكين ما حدثنا هو

علي  
 وسقط لفظ  
 علي من خطه

فقال

فقال ملك ينتقض عهده بذلك وعند الشافعية خلاف  
 اما لو سرت عليه ذلك في عهده فينتقض اتفاقا **باب**  
**التنوين** **بما قال** بفتح رابعة **عن**  
**اهل الذمة** لانهم بذلوا الجزية على ان يامنوا في انفسهم  
 واما لهم واهلهم فقتلوا كل منهم كما يقتل عن المسلمين  
**ولا يسترقون** اي ضم اوله والثاني الشدة من باب المفعول  
 ولو انتقض العهد خلا فالابن القاسم وبه قال **حدثنا موسى بن**  
**اسماعيل التبريزي** قال **حدثنا ابو عوانة** الوضخ البشكري في قوله  
**عن خصيص** بضم الحاء وفتح الصاد المهملة ابن عبد الرحمن السلماني  
**عن عمرو بن ميمون** بفتح الميم الاخر **عن عمرو بن الخطاب رضي الله**  
**عنه انه قال** بعد ان طعنه ابولولو الطعنة التي مات بها  
**واوصيه** يعني الخليفة بعده **بند الله وذمة رسوله** اي بعهده  
 وهدى رسوله **صلى الله عليه وسلم** ومراده اهل الكتاب ان يوفي  
**لهم بدتهم** بضم اول يوفي وفتح ثالثه وفي نسخة ان يوفي بكسر  
 ثالثه والذي في الفرع يوفي بسكون الواو **وان يقال** بضم اوله  
 وفتح الفوقية **من ورائهم** اي من بين ايديهم في دفع الكافر الخزي  
 عنهم وقد سبق استعماله وراي معنى امام **لا يكفول** بضم اوله ه  
 وفتح اللام المشددة في اعطاء الجزية **الاطافتهم** فلا يزداد عليهم  
 على مقدم امرها وسبق هذا الحديث باطول من هذا في اخر الجنايز  
 وياي ان شاء الله تعالى في المناقب **باب**  
**جواز الوفاء** جمع جازرة وهي العطية والوفاء الجماعه **بروون**  
 هذه **باب** **بالتنوين** **هل يستشفع**  
**بمهم اوله** وفتح الفاي **اهل الذمة ومعاملتهم** بالجمع عطف

في الجهر في المغرب من كتاب  
 الصلاة

وفتح الناقص فاق

في الجهر في المغرب من كتاب  
 الصلاة